من لم يعلم حكم الله فيها فهم قسمان احدهما من يتقي هذه الشبهات لاشتباهها
عليه فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه ومعنى الاستبراء طلب البراءة لدينه و
عرضه من النقص والشين والعرض هو محل المدح والذم من الانسان وما يحصل
له بذكره بالجميل مدح ويذكره بالقبيح قدح وقد يكون ذلك تارة في نفس الانسان
وتارة في سلفه او في اهله فمن اتقى الامور المشتبهة واجتنبها فقد حصن
عرضه من القدح والشين الداخل على من لم يجتنبها وفي هذا دليل على ان من ارتكب
الشبهات فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن كما قال بعض السلف من عرض
نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وفي رواية للترمذي في هذا الحديث
فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم والمعنى انه من تركها بهذا القصد وهو
براءة دينه وعرضه من النقص لا لغرض اخر فاسد من رياء ونحوه وفيه دليل
على ان طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين ولهذا ورد انما وقى به
المرء عرضه فهو صدقة وفي رواية في الصحيحين في هذا الباب فمن ترك ما يشتبه
عليه من الاثم كان لما استبان اترك يعني ان من ترك الاثم مع اشتباهه عليه وعدم
تحققه فهو اولى بتركه اذا استبان له انه اثم وهذا اذا كان تركه تحرزا من الاثم
فاما من يقصد التصنع للناس فانه لا يترك الا ما يظن انه ممدوح عندهم
والقسم الثاني من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده فاما من اتى شيئا
ما يظنه الناس شبهة لعلمه بانه حلال في نفس الامر فلا حرج عليه من الله في ذلك
لكن اذا خشي من طعن الناس عليه بذلك كان تركها حينئذ استبراء لعرضه فيكون
حسنا وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن راه واقفا مع صفية انها صفية بنت
حيي وخرج انس المجمعة فرأى الناس قد صلوا او رجعوا فاستحى فدخل موضعا
لا يراه الناس فيه وقال من لم يستح من الناس لم يستح من الله وخرجه الطبراني
مرفوعا ولا يصح وان اتى ذلك لاعتقاده انه حلال اما باجتهاد سايغ او
بتقليل سايغ وكان مخطئا في اعتقاده فحكمه حكم الذي قبله فان كان الاجتهاد

صعيفا

صعيفا او التقليد غير سايغ وانما حمل عليه مجرد اتباع الهوى فحكمه حكم من اتاه مع
استبانة عليه والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه قد اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم
انه وقع في الحرام وهذا يفسر بمعنيين احدهما ان يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده
انها شبهة ذريعة الى ارتكاب الحرام الذي يعتقد انه حرام بالتدريج والشامخ
وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان
يواقع ما استبان وفي رواية ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر اي يقرب ان
يقدم على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا ورواه
بعضهم يجشر بالشين المعجمة اي يرتع والجشر الرعي وجشرت الدابة اذا رعيتها
وفي مراسيل ابي المتوكل الناجي عن النبي صلى الله عليه وسلم من يرعى بجنبات الحرام
يوشك ان يخالط ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالط الكبائر والمعنى
الثاني ان من اقدم على ما هو مشتبه عنده لا يدري اهو حلال ام حرام فانه
لا يأمن ان يكون حراما في نفس الامر فيصادف الحرام وهو لا يدري انه حرام وقد
روى من حديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات فمن اتقاها كان اترك لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات اوشك
ان يقع في الحرام كالمرتع حول الحمى يوشك ان يواقع الحمى وهو لا يشعر خرجه الطبراني
وغيره واختلف العلماء هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبه ام لا يطيعهما
فروي عن بشر ابن الحارث قال لا طاعة لهما في الشبهة وعن محمد بن مقاتل العباداني
قال يطيعهما وتوقف احمد في هذه المسئلة وقال يداديهما وانى ان يجب فيهما
وقال احمد لا يشبع الرجل من الشبهة ولا يشتري الثوب للتجمل من الشبهة وتوقف
في حل ما يؤكل وما يلبس منها وقال في الغزة التي يلقيها الطير لا يأخذها ولا
يأكلها ولا يتعرض لها وقال الثوري في الرجل يحدث في بيته الفلس او الدرهم
احب ان يتنزه عنها يعني اذا لم يدر من اين هي وكان بعض السلف لا يأكل شيئا

Copyright Reading Services Society